

6-1-2020

أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية - عصمة الدم والمال -أنموذجا- The People of Holy Books (the Jewish and Christians) in the Jurisprudence of Sharia Policy – the Protection of Blood and Money as a Model

Qasem Mohammed Ta'amneh

The World Islamic Sciences University, Taamnehqasem52@gmail.com

Follow this and additional works at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois>



Part of the [Islamic Studies Commons](#)

Recommended Citation

Ta'amneh, Qasem Mohammed (2020) "أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية - عصمة الدم والمال أنموذجا" - The People of Holy Books (the Jewish and Christians) in the Jurisprudence of Sharia Policy – the Protection of Blood and Money as a Model," *Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 16: Iss. 2, Article 14.
Available at: <https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol16/iss2/14>

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on [Digital Commons](#), an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aarj.edu.jo, marah@aarj.edu.jo, u.murad@aarj.edu.jo.

أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية - عصمة الدم والمال أنموذجاً -

د. قاسم محمد الطعامة*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٩/٤/٧ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٩/٢/٧ م

ملخص

جاء هذا البحث ليؤكد التزام الإسلام تجاه غير المسلمين من أهل الذمة، وغيرهم فيما يتعلق بعصمة دمائهم وأموالهم إن هم بقوا في كنف الدولة الإسلامية سواء بعقد الذمة الدائم، أو بعقود الأمان الخاصة أو العامة بحيث يضمن لهم حق الحياة والعيش بسلام وازدهار. وخلصت الورقة إلى أن على المسلمين معاملة غير المسلمين بشكل عام وأهل الكتاب بشكل خاص؛ وفقاً للتعاليم الإسلامية.

Abstract

This research paper explains and confirms and the Islamic position towards The People of The Book and other non-Muslims in regard of protecting their lives and properties as long as they live within the Islamic state. The Dimi contract and the special security contract guarantee them to live in security and prosperity. The research paper concluded that Muslims should treat non- Muslims in general and the people of the book in particular according to the Islamic teachings.

المقدمة.

جاء الإسلام ليكون رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].
ويترتب على الرحمة رفع الحرج عن العباد قال تعالى: ﴿وَيُضَعُّ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَلِأَغْلَلِ لِّلَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد مثلت سيرة الرسول والخلفاء الراشدين من بعده أنموذجاً عملياً وتطبيقياً لهذه المفاهيم، ولعل من أبرز خصائص هذا الدين عالميته وشموليته وكونه صالحاً لكل زمان ومكان، ولا يتحقق ذلك إلا بفهم ينسجم مع مقتضيات الشرع والواقع، وسنعرض في هذا التقديم لثلاثة عناصر:

منهج البحث.

اعتمد الباحث في هذه الدراسة على المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الشرعية واستقراء ما يمكن أن يكون فهماً سليماً لعصرنا فيما يخص موضوع حقوق أهل الذمة في الدولة الإسلامية مستعيناً بمصادر تاريخية وأخرى حديثة تناولت هذا الموضوع.

* أستاذ مساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

أهمية البحث.

جاء هذا البحث لإزالة اللبس والغموض لدى كثير من الناس مسلمين وغيرهم في المجتمع المسلم مما نتج عنه بعض الممارسات الخاطئة من قبل بعض المسلمين والتي أدت إلى تشويه صورة الإسلام المشرقة في أذهان كثيرين؛ وذلك بالصاق بعض التهم بالإسلام كالتشدد والغلو والتطرف وكراهية الآخر، وبهذا الصدد نستذكر طبيعة العلاقة الإيجابية في سيرة الرسول ﷺ مع غير المسلمين خصوصاً أهل الكتاب ولعل العلاقة المبنية على الثقة بين الرسول وأهل الكتاب تجلّت في سيرته القولية والعملية، فمن سيرته القولية قوله ﷺ: من أذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة، وفيما رواه أبو داود بلفظ: ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه فأنا خصمه يوم القيامة^(١)، قال السخاوي: سنده لا بأس به. وفي صحيح البخاري: من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً^(٢)، وفي الترمذي حديث بهذا المعنى.

أهداف البحث.

يهدف هذا البحث إلى:

- ١- إبراز النظرة الإسلامية الصحيحة للعلاقة مع غير المسلمين في المجتمع المسلم.
- ٢- إزالة اللبس والغموض الذي يكتنف حقوق غير المسلمين في المجتمع المسلم.
- ٣- بيان أحكام غير المسلمين في المجتمع المسلم.
- ٤- تقديم فهم لأحكام الإسلام في ما يخص غير المسلمين ينسجم مع الواقع المعاصر.
- ٥- الإسهام في تقديم رؤية لمفاهيم إسلامية كالوسطية والاعتدال لما يحقق مصلحة الإسلام والمسلمين.

مشكلة البحث.

تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما موقف الدين الإسلامي من أهل الكتاب؟
- ٢- ما الطرق الملائمة لتعزيز مفهوم الوسطية والاعتدال في التعامل مع غير المسلمين؟
- ٣- ما النظرة الصحيحة الإسلامية لمفهوم المواطنة؟
- ٤- ما حقوق أهل الذمة فيما يتعلق بالدم والمال؟
- ٥- ما أثر موقف الدين الإسلامي على سلوك المسلمين تجاه غير المسلمين؟

تمهيد.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

فإن المنتبغ للتحويلات التي تشهدها المجتمعات العربية والعالمية يلحظ ظاهرة مقلقة لكل حريص على وحدة هذه المجتمعات وتماسكها، تلك هي ظاهرة تنامي العنف والكراهية بين أبناء المجتمع الواحد، ولا شك أن لهذه الظاهرة أسبابها ودوافعها التي تستحق الدراسة المتعمقة، وقد يكون من ضمن الأسباب تجاوز روح المواطنة لأبناء المجتمع الواحد إلى إثارة نغرات منها النعرة الطائفية.

إن القارئ والمتأمل لتاريخ المسلمين وانتشار الإسلام في العديد من بقاع العالم يلاحظ ويشكل جلي استقرار الحكم في تلك البلاد تحت مظلة العدالة القانونية والاجتماعية السياسية التي حفظت حقوق غير المسلمين من أهل الكتاب، وقد جاء هذا البحث ليؤكد التزام الدولة الإسلامية – لغير المسلمين بهذه العصمة للمال والأنفس والأعراض لمن تقرر لهم ذلك بموجب عقد الذمة – أي المواطنة – أو ما يعرف حديثاً باسم "الجنسية". لذلك، فقد تناول البحث المصادر الإسلامية من قرآن وسنة والتحليل والاستنتاج؛ من أجل إزالة اللبس والغموض في أذهان الكثيرين خصوصاً غير المسلمين.

المبحث الأول: تحليل مصطلحات البحث.

(١) أهل الذمة:

الذمة في اللغة: العقد، والعهد، والأمان. نقل الرازي في مختار الصحاح^(٣) عن أبي عبيد قال: الذمة: الأمان في قوله ﷺ "ويسعى بذمتهم أدناهم"^(٤). أما اصطلاح الفقهاء فهو متفق في العموم مع المعنى اللغوي. فقد ورد عن الإمام البهوتي – من الحنابلة – قوله: "عقد بمقتضاه يصير غير المسلم في ذمة المسلمين، أي: في عهدهم وأمانهم على وجه التأييد، وله الإقامة في دار الإسلام على وجه الدوام"^(٥). وجاء في معجم لغة الفقهاء: "أهل الذمة: المواطنون غير المسلمين الذين يحملون جنسية الدولة الإسلامية". وفيما يتداوله الناس فإن معنى الذمة: الحق الذي لشخص في ذمة آخر. The non-Muslim citizens of the Islamic state^(٦).

(٢) فقه السياسة الشرعية:

السياسة في اللغة: التدبير، والإصلاح، والتربية^(٧). وعند فقهاء السياسة الشرعية هي: إصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجي في العاجل والآجل، وتدبير أمورهم^(٨). وفي معجم لغة الفقهاء: "رعاية شؤون الأمة بالداخل والخارج وفق الشريعة الإسلامية" Administration of Justice^(٩). **والسياسة الشرعية:** يقصد بها نظام الدولة في سياسة الرعية بجميع طبقاتها الاجتماعية، ومكوناتها، وإنشاء دواوينها، وجميع أنظمتها الداخلية طبقاً للمفاهيم الإسلامية. كما يقصد بها تنظيم علاقة الدولة بغيرها سلماً أو حرباً من معاهدات، واتفاقات علمية، أو ثقافية، أو تجارية. وهو ما يقابل القانون الدستوري في الدولة المدنية الحديثة. وقد عرفت الدولة الإسلامية منذ نشأتها الأولى ما استقرت عليه القوانين الدستورية المعاصرة، وصنفت في ذلك المصنفات التي تنظم قيام الدولة وعلاقاتها الداخلية والخارجية على حد سواء، تنظيماً محكماً؛ سواء أكانت هذه المصنفات: عامة ككتب السير والتواريخ، أم كانت خاصة فيما عرف بكتب السياسة الشرعية كما هو عند ابن تيمية، أو ما عرف بكتب الأحكام السلطانية كما نراه عند كل من الماوردي وأبي يعلى، أو الآداب السلطانية كما هو عند ابن طباطبا، أو سراج الملوك للطرطوشي أو تحرير السلوك في تدبير الملوك لابن الأعرج، أو فيما استقر عليه العلامة ابن جماعة في

أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية

كتابة تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، والذي اهتم به المستشرق الألماني "هانزكوثر"، وترجمه للغة الألمانية في مجلة "إسلاميك" الألمانية سنة ١٩٣٨ م، وكتب عليه مقدمة إضافية أثبت فيها أن ما كتبه ابن جماعة في فقه السياسة الشرعية يعد تجديدا في القانون الدستوري سواء عند المسلمين أو الغربيين. والمنصفون من كتاب الغرب يقرون بدقة هذه المصنفات، وتقدمها الفكري، وعدالة قوانينها.

(٣) عصمة الدم والمال:

العصمة لغة: المنع، والحفظ، يقال: عصمه، أي: منعه ووقاه.

وعصمته: أي حفظته^(١٠).

وأهل كل فن من فنون العلم يضعون لها المصطلح المناسب لفهم.

غير أن المتقدمين من الفقهاء -من أي مذهب- لم يضع للعصمة تعريفاً محدد القيود وكلهم اعتبروا أن المعنى اللغوي دال على المعنى الاصطلاحي، إلا ما وقع من اجتهادات الفقهاء المعاصرين كالـدكتور/ عباس شومان وكيل الأزهر السابق، فقد عرف العصمة بقوله: "هي صفة شرعية توجب للمتصف بها حفظ دمه، وماله، وعرضه"، فالصفة: هي العصمة التي تثبت عند وجود سببها وهو: الإسلام، أو الأمان، وإذا وجدت ثبت الأثر الشرعي وهو حفظ المحل المعصوم، ويمتنع الاعتداء عليه، ويلزم من المخالفة اعتبار المعتدي جانياً يعاقب بالعقوبة المقررة حسب نوع جنايته^(١١).

وعلى هذا **البيان:** فإن المقصود بعصمة الدم والمال: هو التزام الدولة الإسلامية بحفظ دم المعصوم، وحفظ ماله وعرضه، وامتناع الاعتداء عليه بموجب العهد الذي ثبتت به هذه العصمة.

المبحث الثاني:

خصائص عقد الذمة الذي تثبت به العصمة.

عقد الذمة عقد اقتضته ضرورة رعاية مصالح رعايا الدولة الإسلامية الذين بقوا على دينهم مع ارتضائهم للعيش في كنف الدولة لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.

وليس المقصود من عقد الذمة جباية الأموال منهم، وإنما المقصود الأول هو أن يتعايش غير المسلم مع المسلمين رغبة في معرفته لسماحة الإسلام والاطلاع على شرائعه والدخول فيه عن رغبة وطوعية، وما تقرر عليهم من الجزية إنما هو بديل عن الدفاع عنهم لأنهم لا يشاركون في حروب الدولة مع المسلمين، ومن يشارك منهم في الحروب تسقط عنه الجزية.

قال الماوردي: "فيجب على ولي الأمر أن يضع الجزية على رقاب من دخل في الذمة من أهل الكتاب، ليقروا بها في دار الإسلام ويلتزم لهم ببذلها حقين: أحدهما: الكف عنهم، والثانية: الحماية لهم: ليكونوا بالكف آمنين وبالحماية محروسين"^(١٢).

عقد الذمة فيه تشريف لمن له أدنى شبهة التعلق بالإيمان بالله ﷻ، ولذلك لا يعقد لمرتد عن الإسلام، ولا لعبدة الأوثان.

يقول ابن جماعة: تعقد الذمة لمن له كتاب كاليهود، والنصارى، أو لمن له شبهة كتاب كالمجوس.

وتعقد للصابئة، والسامرة إن وافقوا أهل الكتاب في العقائد.

ولا تعقد الذمة لعبدة الأوثان، ولا لمرتد عن الإسلام، ولا لمن دخل في اليهودية والنصرانية بعد النسخ والتبديل،

وتعقد لمن أحد أبويه كتابي.

وقيل: إن كان أبوه وثنيا لم نعتد له^(١٣).

عقد الذمة: عقد دائم يقتضي أن يكون الذمي بموجبه مواطناً أصيلاً في الدولة الإسلامية، ولذلك لا يعقد هذا العقد إلا الإمام (الحاكم) أو من ينوبه عنه وهو ما يعرف اليوم باسم "دائرة الجنسية" في بلدان، ودائرة الهجرة في بلدان ثانية، والجوازات في بلدان أخرى.

وجمهور الفقهاء على أن: عقد الذمة عقد مؤبد يصير به غير المسلم من أهل دار الإسلام، وتلتزم الدولة قبله بالتزامات، كما يلتزم هو قبلها بالتزامات، فكان لابد أن يتولاه الإمام أو نائبه، لأن الإمام يمثل الدولة فليس لأحد المسلمين إجراء هذا العقد، وإن أجازته الحنفية لإسقاط الغرض عن الإمام في حالات الضرورة^(١٤).

يتمتع الذمي بهذا العقد أصلاً بغلبة الدولة الإسلامية على موطنه بالفتح كما هو مشروع في كافة الحروب كما تكون الذمة لأولاده الصغار، ولو كان فيهم لقيطاً، كما تكون لزوجه.

ويتمتع بالذمة أيضاً جميع الأصناف من غير المسلمين التي ترغب العيش في كنف الدولة الإسلامية على الأرجح المختار من آراء المذاهب الفقهية، كمالك، والأوزاعي، والزيدي، والحجة في منح الذمة لهؤلاء هي أن: النبي ﷺ: أخذ الجزية من المجوس، وكونه ﷺ قبل الجزية منهم فمعناه أنه أذن لهم بالذمة والتبعية للدولة وهو رواية مالك من حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال في المجوس: "سئوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي نبائهم"^(١٥).

وعلى هذا الرأي الراجح تكون الذمة لكل من يريد العيش في كنف الدولة الإسلامية والاتجاه في الفقه المعاصر هو أن منح الذمة (أو الجنسية) لهؤلاء متروك لتقدير الدولة فلها أن ترفض الطلب، ولها أن توافق عليه، وهذا الاتجاه لا يخالف أحكام الشريعة لأن الحاكم له سلطة النظر في الأمور العامة، ومنها النظر في منح الأجنبي جنسية الدولة^(١٦).

عقد الذمة من خصائصه أن يكون عقداً صريحاً باللفظ أو بما يقوم مقامه من الإشارة لمن يعجز عن الكلام، وننقل صورة عقد الذمة عن "تحرير الأحكام" وهو: "أن يقول الإمام - أو نائبه -: أقررتكم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا الجزية وتتقادوا لأحكام الإسلام.

ولا بد من لفظ منهم يدل على قبول ذلك، فإذا قبلوا ذلك دخلوا في عقد الذمة، ولا يصح عقد الذمة مؤقتاً^(١٧).

يرتب عقد الذمة حقوقاً للذمي على الدولة الإسلامية، كما يترتب على الذمة واجبات للدولة الإسلامية عليه. والقاعدة العامة في فقه السياسية الشرعية لهذا العقد أن: الذميين متساوون مع المسلمين في الحقوق والواجبات التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

(أ) حقوق الذميين على الدولة الإسلامية:

- لا تفرق توجيهات الإسلام بين مسلم وبين ذمي يعيش تحت حماية للدولة ومظلتها في جميع الحقوق، وهي حقوق إلهية عادلة تساوي بين الإنسان والإنسان وأهمها:

١- ما يعرف بحقوق الحرية الشخصية: كحرية العقيدة والعبادة... وطرح الإسلام لبعض المفاهيم كالجزية إنما هو لإشعارهم بفضل الإسلام وميزة الدخول فيه دون أن يكرههم عليه.

- فأما حرية العقيدة فقد كفلها دستور الإسلام بقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

- وأما إشعار غير المسلم بمحاسن الإسلام فهي مكفولة بقوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: ١٢٥].

- حرية المسكن، والتنقل، والتمتع بخدمات الدولة ومرافقها، وستر حاجة المحتاج منهم.
- وقد وضع فقهاء السياسة الشرعية نصب أعين الحكام قواعد التعامل مع أهل الذمة منها:
- * ما كتبه القاضي أبو يوسف إلى الخليفة هارون الرشيد يوصيه برعاية أهل الذمة، وتفقد أحوالهم حتى لا يظلموا، ولا يكلفوا فوق طاقتهم^(١٨).
- * ما كتبه الإمام الأوزاعي إلى والي العباس صالح بن علي بن عبد الله بن عباس يستتكر عليه ما فعله بأهل الذمة الذين أخرجهم من جبل لبنان فكتب إليه في ذلك كتاباً مطولاً يستتكر فيه ما فعله بهم حتى قال له: وإنهم ليسوا بعبيد، فتكون من تحويلهم من بلد إلى بلد في سعة، ولكنهم أحرار أهل ذمة^(١٩).
- ٢- ما يعرف بالحقوق السياسية، كتولي الوظائف العامة، والمشاركة في أعمال الشوري أو ما يعرف حالياً "بالانتخاب" فالخليفة سليمان بن عبد الملك استعمل كاتباً نصرانياً يقال له البطريق ابن النقا^(٢٠).
- والخليفة معاوية بن أبي سفيان كان له كاتبٌ يقال له: سرجون.
- وعين أبو جعفر المنصور يهودياً اسمه موسى على جباية الخراج.
- وفي عهد العباسيين تولى الوزارة بعض النصارى منهم نصر بن هارون سنة ٣٦٩هـ، وعيسى بن نسطور سنة ٣٨٠هـ.
- والشواهد حتى يومنا هذا كثيرة.
- والحقيقة الأساس هي أنه لا مشاكل بين الإسلام وأهل الذمة في صميم القواعد الكلية التي تنظم علاقات الدولة بأهل الذمة في تناغم وتكافل..
- لكن المشكلة هو فيما يثيره أعداء الدولة في الوقيعة بين الدولة وأهل الذمة، وإذا كانت النعرات العدائية عن طريق دس عناصر تخريبية بين الجانبين شكلها الداخلي خلاف، وشكلها الخارجي وقية وفتنة.
- يقول الدكتور/ عبد الكريم زيدان: "نص دستور الجمهورية العربية المتحدة في المادة السابعة":
- المواطنون لدي القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وكذلك الحال في الجمهورية العراقية... فقد نص الدستور المؤقت في مادته التاسعة "المواطنون سواسية أمام القانون في الحقوق والواجبات"^(٢١).
- ٣- ما يعرف بالحقوق الخاصة: وهي الحقوق العائلية التي تنظم الحالات الاجتماعية كالزواج، والطلاق، والنسب، والميراث، والمناسبات، والأعياد الدينية.
- فالذمي - في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية - له مطلق هذه الحقوق دون تدخل الدولة منها، حتى فيما لا يتفق مع الشريعة الإسلامية ويخصهم وحدهم كتملك الخمر والخنزير والتعامل بالربا.
- فقد نص الفقه الإسلامي بجميع مذاهبه على أن لهم خصوصياتهم في ذلك:
- يقول الفقيه ابن رشد: "معاملة أهل الذمة جائزة وإن كانوا يستحلون بيع الخمر والخنازير ويعملون بالربا"^(٢٢).

(ب) واجبات الذميين تجاه الدولة الإسلامية:

- فتح المسلمون العديد من بلدان الشرق والغرب كما أسلفنا، وأسسوا بمقتضى هذا الفتح دولة إسلامية عريقة، أقروا أصحاب الأرض على دينهم وأملاكهم من رغب منهم في ذلك وكان في إمكان الدولة الفتاحة أن تجبرهم على اعتناق دين الدولة الجديدة، ولكنها أثرت أن تترك لهم ذلك للدخول في الدين طوعية، ومن بقي منهم على دينه فرضت عليه واجبات -

تكاد تكون رمزية إلى حد بعيد على ما سنعرفه في هذه الأسطر القليلة:

وأهم هذه الواجبات على الذمي تجاه عقد الذمة (أي عقد الجنسية) نوجزها في نقطتين:

النقطة الأولى: الواجبات المالية وهي:

أولاً: الجزية: وهذا الواجب المالي أساس عقد الذمة بين الدولة الإسلامية، وإبقاء الذمي على دينه وعقيدته، كما جاء في عقد الذمة الذي نقلناه عن "تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام وجاء فيه: "أقررتم أو أذنت لكم في الإقامة في دار الإسلام على أن تبذلوا الجزية، وتتقادوا لأحكام الإسلام"

وهو عقد غلبة أفرته قوانين الحروب المنتصرة في جميع الأزمنة والأمكنة، وكان الإسلام أوفقها وأرحمها بالمغلوبين على مر التاريخ.

ومشروعية الجزية لم تثبت بهوى الحاكم المسلم بل ثبتت بأمر الله ﷻ وحده في نص الآية (٢٩) من سورة التوبة: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

فمن خصوصية هذا الواجب على الذمي تجاه الدولة الإسلامية أنه:

- ١- واجب الهي بنص كلام الله تعالى واضع النص الكريم أهم أسبابه هي:
 - أنهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر.
 - أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله.
 - أنهم لا يدينون دين الحق الذي جاء به كتابهم.
 - ٢- أنه قدر من المال يسير يكاد يكون رمزياً وهو دينار واحد في كل السنة على القادر، وديناران على متوسط الحال، وأربعة دنانير على الغني - جاء في فقه السياسة الشرعية.
- "أقل الجزية دينار خالص أو قيمته في كل سنة، ولا يجوز أن ينقص عنه، ويستحب أن يأخذ من الغني أربعة دنانير، ومن المتوسط دنانيرين، ومن الفقير دينار وبه قال أبو حنيفة، وأن شرط أكثر من أربعة دنانير، ومنعه مالك وأما أقل من دينار فلا.

واعتبار الغني في حال الأداء، ويجب أخذ الجزية في آخر الحول عند مالك وأحمد وعند أبي حنيفة في أول الحول^(٢٣). أن المقصود منه الحث على اعتناق الدين الصحيح للدولة، ولذلك فإن هذا القدر المقدر من الجزية إنما هو بديل عن حمايتهم، وإعائتهم من الحروب، ولذلك تسقط هذه الجزية في الحالات الآتية:

- ١- إسلام الذمي على الصحيح من أقوال الفقهاء، عملاً:
 - بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].
 - وقوله ﷺ: "الإسلام يجب ما قبله"^(٢٤).
- ولذلك قال الإمام القرافي: "فرض الله تعالى الجزية رجاء أن يسلم في مستقبل الأزمان لاسيما مع اطلاعه على محاسن الإسلام"^(٢٥).
- ٢- رعاية أصحاب الأعداء: وهم الذين لا يستطيعون أداء الجزية كالفقير المعدم، والمقعد، والشيخ الكبير، وأصحاب العاهات. ففي كل هذه الأحوال تسقط الجزية كما ورد عند فقهاء الحنفية والمالكية^(٢٦).

- ٣- إذا اشترك الذمي في الدفاع عن دار الإسلام.
- وهذا يؤكد أن مبدأ الجزية إنما شرع لحمايتهم والدفاع عنهم، فإذا اشتركوا في الدفاع سقط عنهم ما شرع بسببه، وقد وردت بذلك كتب أمراء الجيوش الذين اشترك معهم ذميون في حرب الدولة ضد أعدائهم نكتفي منهما بنموذج واحد:
- فقد جاء في كتاب سويد بن مقرن قائد جيش المسلمين في بلاد فارس زمن عمر ابن الخطاب إلى ملك جورجيا: "بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب من سويد بن مقرن إزيان صول بن رزيان، وأهل داهستان، وسائر أهل خرجان أن لكم الذمة، وعلينا المنعة. ومن استعنا به منكم فله جزاؤه في معونته عوضاً عن جزيته" (٢٧).
- يقول الدكتور زيدان: فهذه السوابق التاريخية في عهد الصحابة صريحة في سقوط الجزية عن من يحارب مع المسلمين ويشارك في الدفاع عن دار الإسلام، حتى صار هذا الأمر مألوفاً شائعاً، وسنه فيمن كان يحارب العدو من المشركين - ولم ينقل لنا خلاف فيه، بل أن عمر بن الخطاب قد حسن هذا الإجراء عندما أخبره به سراقه مما يدل على أن هذا الحكم كان مجعاً عليه في زمن الصحابة (٢٨).
- ٤- إذا عجزت الدولة الإسلامية عن حماية الذميين: فقد جاء في صلح خالد بن الوليد مع صاحب "قس الناطق في منطقة الحيرة، واسمه "صلوبا بن نسلونا ما لغير ذلك:
- "إن منعناكم فالجزية، وإلا حتى نمنعكم" (٢٩).
- والأمثلة في ذلك كثيرة لا يسع إيرادها هذا المقام.

ثانياً: الخراج: وهي ضريبة تضرب على غلة الأرض

- وهي في اصطلاح الفقهاء: ضريبة مالية على أراض مخصصة تؤدي عنها.
- والأراضي التي توضع عليها ضريبة الخراج محددة في الفقه الإسلامي أربعة أصناف من الأراضي هي:
- ١- الأراضي التي فتحت عنوة وقهراً، إذا من الإمام على أصحابها ونزلها في أيديهم، فإنه يضع عليها الخراج كما فعله عمر رضي الله عنه بأرض مصر، والعراق، وغيرهما (٣٠).
- ٢- الأرض التي تصالح أهلها عليها مع الدولة على وظيفة معلومة.
- فقد صالح النبي صلى الله عليه وسلم أهل نجران على جزية رؤوسهم، وخراج أراضيهم على ألفي حله (٣١).
- ٣- أرض الموات إذا أحيها ذمي
- ٤- أرض الغنيمة إذا حصل عليها الذمي بسبب اشتراكه في القتال مع المسلمين وفي الفقه الإسلامي بعض من صور الأراضي يتم الاتفاق عليها بين الدولة وأهل الذمة.

ثالثاً: العشر:

- وهي ضرائب تقع على الأعمال التجارية، وهذا الصنف من الضرائب ليس خاصاً بأهل الذمة، بل هي ضرائب تقع على المسلمين والذميين، ومن في حكمهم على السواء.
- فقد نقل عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نصب العشار وقال لهم: "خذوا من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف العشر، ومن الحربي العشر وكان ذلك بإجماع الصحابة في عهده (٣٢).

النقطة الثانية: الواجبات غير المالية - أو الواجبات الأدبية والأخلاقية:

وهي واجبات يقوم بها أهل الزمة في مخالطتهم ومعاشرتهم لأبناء المسلمين، وتهدف إلى حسن العشرة، ورعاية المشاعر المتبادلة، ومن أهمها:

- ١- البعد عن كل ما يخدش المشاعر الدينية للمسلمين فيما يتعلق بالله ﷻ، ونبي الإسلام، وبالشعائر الدينية، والأعياد الدينية. والاحتراز مما يسري إلى شيء من ذلك حتى لا يكون فيه مندوحة إلى اضطراب المجتمع وإحداث الفتنة بين طوائفه الدينية والاجتماعية، وهو واجب مشترك بين أبناء الدولة الواحدة لا يخص الذميين وحدهم.
- ٢- الحرص على إجابة ما تصدره الدولة من تنظيمات، ولوائح، وتوجيهات لكل مواطنيها فيما يتعلق بالآداب العامة، وحسن التعامل مع مرافق الدولة على اختلاف أنواعها، والحفاظ عليها، وعدم التعدي عليها بالتخريب أو التدمير أو التشويه كوسائل المواصلات، ومؤسسات التعليم، والمرافق العامة والحدائق والمتنزهات. وغيرها مما يخدم جميع الطبقات الاجتماعية في الدولة
- ٣- الحرص على عدم إظهار ما يؤدي إلى إثارة النعرات، وخدش العقائد كإظهار الخمر والخنزير بصورة مستفزة للمشاعر.

المبحث الثالث:

تقرير مبدأ عصمة الدم والمال لأهل الزمة.

إن أهم ما قرره الإسلام لمن يعيش في كنف الدولة الإسلامية ممن لهم زمة وعهد هو مبدأ: العصمة لهم في دماءهم، وأموالهم، وأعراضهم.

وستحدث عن هذه العصمة في مطلبين:

الأول: في الأسباب الموجبة للعصمة، وآثارها.

الثاني: فيما يسقط العصمة.

المطلب الأول: الأسباب الموجبة لعصمة الذمي في دمه وماله.

تجب العصمة للذمي في دمه، وماله، وعرضه بأحد سببين:

السبب الأول: الإسلام.

ويقع إسلام الذمي البالغ العاقل بمجرد النطق بالشهادتين كأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وأن كل ما جاء به محمد ﷺ حق، وأتبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام.

فمن قالها من الذميين ثبتت له العصمة في دمه، وماله، وعرضه، ومن اعتدى عليه في واحدة منها كمن اعتدى على مسلم سواء بسواء، لأنه صار واحداً منهم.

وقد جاءت الأدلة القاطعة في هذا الشأن، منها:

- قوله ﷺ: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (٣٣).
- ومثل هذا الشاهد كثير، وكلها قاطعة الدلالة على إثبات العصمة لكل من نطق بالشهادة وأقام شعائر الإسلام من صلاة وزكاة، وصوم، وحج.

أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية

ولا خلاف في ذلك بين فقهاء المسلمين، وإنما الخلاف بينهم في إثبات العصمة لمن نطق بإحدى الشهادتين دون الأخرى، فمنهم من أثبت بها العصمة، ومنهم من لم يثبتها، ومنهم من فرق بين أهل الكفر، وأهل الكتاب، والبحث في هذا طويل^(٣٤).

- والتصريح بما يدل على الإسلام كأسلمت، وأمنت كاف لحقن الدم، وحفظ المال والعرض.
- والتصريح قد يكون بالنطق، أو الكتابة عند فقهاء الحنابلة^(٣٥).
- أما المالكية فيرون أن الكتابة لا تغني عن النطق إلا للعاجز عن الكلام^(٣٦).
- ويكتفي إما بالإشارة المفهمة الصادرة عن الأخرس لإثبات العصمة له بها إذا أتى من الشرائع ما يدل على صحة إشارته كالقيام بالصلاة^(٣٧).
- ويرى جمهور الفقهاء أن تصريح الذمي بما يدل على الإسلام كاف في إثبات عصمة دمه وماله ولا يتوقف ذلك على إتيانه بدعائم الإسلام من صلاة، وصيام، وزكاة، ونحو ذلك. وإنما الإتيان بهذه الشرائع شرط لاستمرار العصمة وليست بشرط لحصولها^(٣٨).
- وعلى هذا فإن من امتنع من الذميين عن أداء شرائع الإسلام تسقط عصمته، ويصبح مرتدًا، بينما يقرر المالكية أن من ترك الامتنال لأركان الدين بعد دخوله في الإسلام ونطقه بالشهادتين لا يكون مرتدًا، ولا يقتل بل يؤدي فقط، وإن اتفقوا مع الجمهور في إسقاط العصمة عنه^(٣٩).
- ويرجح الدكتور/ شومان أن: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من اعتبار من نطق بالشهادتين مسلماً كامل الإسلام هو الراجح، فإذا امتنع من الامتنال لبقية أركان الإسلام يكون مرتدًا يقاتل على ذلك
- وإسلام الأبوين الذميين معاً يوجب عصمة أولادهما الصغار، ومن في حكمهم ممن بلغ مجنوناً تبعاً لأبويهم، لأن هؤلاء لا يصح إسلامهم بأنفسهم لأن من شروط الإسلام التكليف وهؤلاء غير مكلفين فيتبعون أبويهم في الإسلام لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]^(٤٠).
- ومن المعلوم شرعاً أن شروط صحة الإسلام في التكليف: البلوغ، والعقل، والاختيار.

السبب الثاني: الأمان:

- إذا بقي الذمي على دينه فالدولة لا تجبره على الإسلام، فإن ارتضى البقاء تحت مظلة الدولة بقاء دائماً عقد له عقد الأمان المؤبد.
- وإن كان بقاءه بصورة منقطعة عقد له عقد الأمان المؤقت.

وبهذا فعقد الأمان نوعان:

- النوع الأول: عقد الأمان المؤبد: وهو عقد الذمة الذي يرتضي به الذمي الإقامة في الدولة الإسلامية إقامة مؤبدة، وهو بمثابة الحصول على جنسية الدولة في الفقه المدني الحديث، وقد أتبنا على خصائص هذا العقد في المبحث الثاني.
- النوع الثاني: عقد الأمان المؤقت: وهو عقد يمنح لغير المسلم فترة زمنية معلومة البداية والنهاية، يكون المؤمن في فترة الأمان آمناً على نفسه وما طلب له الأمان من ماله وولده.
- فإذا انتهت مدة الأمان عاد مهدور الدم والمال كما كان قبل ارتباطه بعقد الأمان. فهذا العقد يمنح لغير المسلم الذي

لا يرتبط مع الدولة بالإقامة الدائمة، فهو ليس أحد رعايا الدولة، وإنما يرتبط بالقدوم إليها سائحا، أو تاجرا، أو سفيرا، أو رسولا، أو نحو ذلك.

ويدخل في هذا العقد المؤقت، معاهدات السلام المؤقتة مع الكفار، والتي تقتضي وقف الحرب معهم مدة من الزمان، وقد يسمى هذا العقد في هذه الحالة بالمعاهدة، أو المودعة، أو المهادنة^(٤١).

* **وعقد الأمان المؤقت نوعان:**

- ١- **عقد أمان مؤقت خاص:** وهو عقد يمنح لواحد من الحربيين، أو لجماعة صغيرة، أو لأهل بلدة أو حصن صغير. وهو عقد أجازة فقهاء السياسة الشرعية استناداً لنصوص من الكتاب والسنة.
- فقد جاء النص الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] والتعبير في الآية الكريمة "بأحد" يشير إلى خصوصية العقد.
- وجاء في السنة المشرفة: "نمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل"^(٤٢).

وهذا النوع من عقود الأمان المؤقت الخاص له خصائص أهمها:

١. ينعقد باللفظ الصريح الذي يدل عليه من العاقد المسلم للمعقود له المستأمن أو ما يقوم مقامه من الكتاب والرسالة والإشارة
٢. يصح أن يكون من الإمام، أو نائبه، كما يصح أن يكون من آحاد المسلمين على ما جاء في النصوص السابقة.
٣. أنه أمان مؤقت ينتهي بانتهاء مدته التي حددت له
٤. يرتب من الحقوق والواجبات ما يحدده العقد
٥. أن ما يعرف في العصر الحاضر باسم "تأشيرة الدخول" التي تمنحها الدولة أو قنصلياتها في الخارج هي بمثابة عقد الأمان المؤقت الخاص.

وبالحصول على عقد الأمان المؤقت الخاص يصح لحامله تنفيذه، والعمل بمقتضاه، فيدخل دار الإسلام آمناً، ولا يجوز التعرض له بسوء، ويجب على المسلمين رعاية هذا الأمان ومقتضاه متى كان قائماً^(٤٣).

- وإذا صح لآحاد المسلمين عقد الأمان المؤقت الخاص طبقاً للنصوص فإن الفقهاء مجمعون على أنه يجب أن تتحقق في هذا العاقد المسلم شروط التكليف التي نص عليها هؤلاء الفقهاء وهي أن يكون هذا العاقد المسلم بالغاً، عاقلاً، حراً، ذكراً غير خائف لكونه أسيراً في يد الكفار.

وإن وقع الخلاف في الشروط فما عدا الإسلام - من بعض الفقهاء، إلا أن تحقق هذه الشروط لازمة في الجملة على الترجيح.

- كما أن شرط عدم الخوف لكونه أسيراً هو صحة عقد الأمان الصادر عن المسلم الواقع أسيراً بدار الحرب إذا تحقق عدم إكراهه على عقد، على ما رجحه الباحثون من أقوال الحنابلة والشافعية^(٤٤).

وقد اختلف الفقهاء في تحديد المدة في الأمان المؤقت الخاص:

- فيرى الشافعية وبعض الحنابلة، والزيدية أن عقد الأمان الخاص ينبغي أن يكون مقيداً بمدة لا تزيد على أربعة أشهر بناء على عقد الهدنة المنصوص عليه في أول سورة "التوبة": ﴿بِرَّاءَةٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ

أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية

المُشْرِكِينَ * فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ [١-٢: التوبة].

وقيل: لا تزيد مدة الأمان في هذا العقد عن سنة معللين ذلك بأنها المدة التي تجب فيها الجزية في عقد الذمة، فلا ينبغي أن يتساوى عقد الأمان المؤقت الممنوح بغير مقابل مع عقد الذمة المؤبد المنصوص على مقابله من الجزية^(٤٥).
- ويرى الحنفية، والمالكية، وجمهور الحنابلة: أن عقد الأمان لا ينبغي أن يتقيد بمدة محددة، بل للإمام أن يعقده على ما يراه مناسباً، سواء قصرت المدة أو طالت.
لأن الأمان عندهم مشروط بوجود المصلحة، وانتفاء المضرة، وأن لا يترتب عليه تعطيل الجهاد، فيكون ترك تحديد المدة للإمام أنسب^(٤٦).

٢- عقد أمان مؤقت عام: وهو: الأمان الذي يعطيه إمام المسلمين لجميع الحربيين، أو إلى جمع منهم غير محصور ويدخل فيه معاهدات السلام أو المودعة.

* ومن خصائص عقد الأمان المؤقت العام:

- ١- أنه لا يصح إلا من الإمام أو نائبه، فلا يصح من آحاد المسلمين كما هو الحال في العقد المؤقت الخاص. لأن هذا العقد حق الإمام فلا يجوز الافتئات عليه لعموم ولايته على المسلمين، على الترجيح من قول الحنابلة والشافعية خلافاً لما ذهب إليه الحنفية من جواز هذا العقد لغير الإمام.
- ٢- أن لقادة الجيوش الإسلامية ونحوهم عقد هذا العقد لأنهم في ذلك تبع للإمام.
- ٣- أن تحديد المدة المؤقتة في هذا العقد متروكة إلى ما يراه الحاكم محققاً لمصلحة المسلمين طال الوقت أو قصر. وهذا ما قرره الحنفية والمالكية^(٤٧).
بينما يرى الشافعية والحنابلة أن تحديد مدة هذا العقد منوط بحال المسلمين قوة أو ضعفاً.
والراجح ما ذكره الحنفية، والمالكية، وهو اختيار المعاصرين من الفقهاء^(٤٨).
- والمصلحة المرجوة من عقد الأمان المؤقت العام أنه شرع على خلاف الجهاد رجاء ترميم ضعف في المسلمين، أو كف الأذى عن سطوة المعقود لهم، أو رجاء استمالتهم إلى سماحة الإسلام.
وإن كان المالكية يرون أن عقد الأمان العام لا يكفي فيه وجود المصلحة، بل يشترط فيه فوق ذلك وجود الضرورة على عقد الأمان العام كخوف الهزيمة، أو الهلكة، أو الوقوع في الأسر إن أعلنت الحرب بين المسلمين والحربيين^(٤٩).

* أثر عقود الأمان على عصمة الدم والمال:

- يرتب عقد الأمان المؤبد، وهو عقد الجزية ما يرتبه الفقه الإسلامي للمسلم سواء بسواء. من عصمة دم المعقود له الأمان المؤبد، وعصمة ماله، وعصمة عرضه وهو ومن تبعه من أولاده غير المكلفين لتظافر الأدلة على عصمتهم والكف عنهم وحمايتهم بموجب هذا العقد.
وذلك لأن عقد الذمة -أو الأمان المؤبد- خلف عن الإسلام، وهو بمنزلة الدعوة إلى الإسلام لأنه مفروض على الدولة إيقاعه على رعاياها من الذميين حماية لهم بمقتضي النصوص التي أوردناها، ومنها:
- قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ...﴾ [٢٩: التوبة].
- وقوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة،

فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله" (٥٠).

أولاً: عصمة الدم بالأمان:

يقرر الفقه السياسي الشرعي أن الاعتداء على دم المعصوم بالأمان محرم شرعاً، حيث إن الأمان يعني عدم الاعتداء، أو النيل من دم من ثبت له الأمان أو ماله، فإذا وقع الاعتداء على الدم المعصوم كان في هذا خروج على مقتضى عقد الأمان، ولذا تجب معاقبة الجاني على فعله، وهذا أمر بدهي.

— ولذا فإن المعصوم - سواء كان أمانه مؤقتاً أو مؤبداً - لا يختلف الفقهاء في حرمة الاعتداء عليه، والتعرض له، ووجوب معاقبة الجاني شرعاً، حيث ثبت الاعتداء على حسب نوع جنايته.

— فإذا لم يكن القتل عمداً فتلزم قاتله الدية عند جمهور الفقهاء في حالة قتله خطأ، وإن اختلف في مقدارها. والدليل على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ: "من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً" (٥١).

— وأما إذا كان القتل عمداً، فإن الخلاف واقع في تنفيذ القصاص. فالحنفية يوجبون القصاص من المسلم لحرمة دم المعصوم بالنزعة والأمان. بينما يرى الجمهور عدم جواز القصاص مع ثبوت العصمة لعدم المماثلة بين الإسلام والكفر، ويذهبون إلى الدية. والراجح ما يراه الحنفية لأن المماثلة قائمة بين "الأنفس" وهي متساوية بين المؤمن والذمي، ولعموم النصوص الواردة بمساواة الأنفس.

من قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨].

وقوله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥].

كما أن القول بالقصاص من المسلم إذا قتل ذمياً يوافق حكمة الأحياء للنفوس التي روعيت في تشريع القصاص، ويكبح جماح النفوس الضعيفة التي تتخذ من اختلاف الدين ذريعة لقتل الذميين من أهل دار الإسلام عملاً بقوله تعالى: ﴿...أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢].

ثانياً: عصمة المال بالأمان:

إذا تم الاعتداء على مال المعصوم بالأمان فإن هذا الاعتداء له صورتان:

الصورة الأولى: أن يتم الاعتداء عليه بالإتلاف أو بالغصب.

ولا خلاف بين الفقهاء في هذه الصورة من وجوب الضمان على الغاصب أو المتلف لثبوت عصمة المال بالأمان سواء كان مؤبداً أو مؤقتاً، ولا تؤثر الشبهة في إثباته.

الصورة الثانية: أن يتم الاعتداء عليه بالسرقة.

وفي هذه الصورة اختلف الفقهاء في معاقبة السارق بقطع يده حداً، أي في معاقبة الجاني بالقصاص.

— فمن القواعد المسلمة في الفقه الإسلامي أن الفقهاء لا يختلفون في إثبات حد السرقة على المسلمين إذا سرق من مال الذمي ما يبلغ النصاب، وتقطع فيه اليد لأنه سرق مالاً معصوماً على جهة التأييد لا شبهة فيه.

— وكذا لا يختلفون في قطع الذمي بسرقة مال المسلم لكون مال المسلم معصوماً بالإسلام عصمة مؤبدة أيضاً، وإذا لم يكن مال المسلم أكد من مال الذمي في العصمة فلا أقل من أن يكون مساوياً له (٥٢).

أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية

ومما يدل على قطع يد السارق - مسلماً أو ذمياً - عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (٣٨: المائدة).

— ولا عبرة في الأرجح لكون المال المسروق من أي منهما مالا متقوماً عند الذمي، بل الصحيح ما قاله جمهور الفقهاء بأن العبرة في تقويم المال للإسلام، وليس للذمي (٥٣). وهذا ما جري عليه ترجيح الفقهاء المعاصرين (٥٤).

المطلب الثاني: ما يسقط العصمة.

مما ينبغي ذكره عند الحديث عن هذا المطلب أن سقوط العصمة المقررة شرعاً للدم والمال ليست خاصة في حق الذمي فحسب بل يشمل سقوط العصمة سقوطها عن المسلم أيضاً. فالعصمة التي ثبتت للمسلم ثابتة للذمي بالأمان أو بالدخول في الإسلام فتساوي ثبوتها عنها، وكذلك يتساوى زوالها وسقوطها عنهما في خمس حالات:

الحالة الأولى: إذا ارتد الموصوف بالعصمة عن الإسلام:

فالمسلم الأصلي، أو الذمي الذي دخل في الإسلام إذا وقع من أحدهما ما يوجب الردة عن الإسلام سقطت عنهما العصمة.

ولا تعتبر الردة صحيحة يترتب عليها الأثر الشرعي الذي يعني إسقاط العصمة، وإهدار نفس المرتد إلا إذا صدرت من بالغ، عاقل، مختار ثبت إسلامه قبل رده. وعلى هذا فلا تصح ردة الصبي، ولا المجنون ولا السكران، وقد اعتبر بعض الفقهاء أن ارتداد الصبي المميز معتبر، وإن كان لا يقتل إلا بعد بلوغه كالسكران لا يقتل إلا بعد صحوه، كما اشترط المالكية في ارتداد من نطق بالشهادتين أن يكون على علم بدعائم الإسلام قبل الدخول فيه، وأما شرط الاختيار فلا خلاف بين الفقهاء على ضرورة أن يكون المرتد مختاراً لا مكرهاً لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾ (النحل: ١٠٦)، وتحصل الردة بالأقوال والأفعال كمن ينطق بكلمة الكفر، أو يترك الصلاة، أو الزكاة، أو الحج، أو الصوم عامداً متعمداً مصراً على الترك (٥٥).

الحالة الثانية: إذا ارتكب المعصوم جنائية التعدي على الغير بالقتل العمد (٥٦).

لأن القتل العمد هو النوع الوحيد المعاقب عليه شرعاً بعقوبة القصاص، وهو ما يعني إسقاط العصمة عن القاتل وإهدار دمه، إذا توفر فيه القصد وآلة القتل المعتبرة شرعاً، كما يحرم القاتل من ميراث المقتول إن كان بينهما توارث.

الحالة الثالثة: ارتكاب المعصوم لجريمة الزنا:

ويظهر أثر الزنا على عصمة دمه إذا وقع من محصن معصوم من غير خلاف بين جمهور الفقهاء القائلين بالرجم، وإن خالفهم بعض من لا يعتد به، كما يظهر أثر الزنا على عصمة ماله إذا وقع الزنا بذات رحم محرم منه، وسبب ذلك أن النبي ﷺ أمر بقتل من وقع على زوجة أبيه، وأخذ ماله (٥٧).

الحالة الرابعة: سقوط العصمة بالإفساد في الأرض:

وجريمة الإفساد في الأرض هي المعروفة بالحراية الوارد فيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ

وَرَسُولُهُ [المائدة: ٣٣].

- ويقع أثر الحراية على عصمة دم المحارب بزوال هذه العصمة وتطبيق عقوبة الحراية الواردة في الآية الكريمة، وإن كان لا يسقط عصمة ماله إن كان مسلماً^(٥٨).
- قطع الطريق من الذمي أو المستأمن لا يسقط عصمة ماله منفرداً عند الجمهور خلافاً لبعض المالكية والحنابلة، والظاهرية، فإذا كانوا جماعة أسقطت الحراية عصمة أموالهم كدمائهم بغير خلاف^(٥٩).

الحالة الخامسة: سقوط العصمة بالخروج على نظام الحكم أو ما يعرف بـ (البغي):

يرى الحنفية والمالكية بجواز قتال البغاة بكل وسيلة تحقق قطع شوكتهم^(٦٠). بينما ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز قتال البغاة بما يعم إتلافه من غير ضرورة^(٦١). وعلى هذا فإن البغي يسقط عصمة دم البغاة ما داموا على بغيتهم من غير خلاف بين الفقهاء، إلا أنه لا يؤثر في عصمة أموالهم، بل تبقى أموالهم معصومة على ملكهم ولا تهدر حتى في أثناء القتال لأنها أموال معصومة بالإسلام، وهو لم يزل عنهم ببغيتهم^(٦٢)، أما غير المسلمين من البغاة، فلا خلاف بين الفقهاء في إسقاط العصمة عنهم بالبغي فتسقط عن الذميين والمستأمنين عصمة دمائهم وأموالهم بالبغي، ويصيرون بهذا كغيرهم من الحربيين^(٦٣). والله أعلم

الخلاصة.

- لقد توصل الباحث مع نهاية البحث ومن خلال الاستدلال بالنصوص الشرعية من قرآن وسنة وأقوال الفقهاء واستعراض للوقائع التاريخية إلى ما يلي:
- ١- عقد الذمة عقد اقتضته ضرورة رعاية مصالح الدولة الإسلامية الذين بقوا على دينهم مع ارتضائهم العيش في كنف الدولة، لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين.
 - ٢- يعيش أهل الذمة في كنف الدولة الإسلامية يتساوون مع المسلمين في الحقوق والواجبات.
 - ٣- احترام الإسلام خصوصية أهل الذمة فيما يخص شعائهم وبعض خصوصياتهم.
 - ٤- عقد الذمة يعني أن للذمي حقاً في ذمة المسلمين.
 - ٥- إن إزالة اللبس والغموض في أذهان كثير من غير المسلمين ضرورة لتحقيق فهم أفضل لكثير من المفاهيم الإسلامية.
 - ٦- يدعو الباحث المهتمين والمختصين بالسياسة الشرعية لإيلاء هذه الموضوعات اهتماماً أكبر لما يحققه ذلك من مصالح مهمة للإسلام وأهله.
 - ٧- إن انتشار الفهم الضيق والتشدد لمفاهيم إسلامية أدى إلى نفور كثير من غير المسلمين من التعرف على سماحة الإسلام واحترامه لحقوق الغير.
 - ٨- لا يهدف عقد الذمة إلى جباية الأموال وإنما المقصود منه هو إشاعة جو من السلم الأهلي بين المواطنين رغم اختلاف أديانهم ليتعارفوا عن قرب على سماحة الإسلام ووسطيته واحترامه للإنسان بحكم كونه إنساناً.

الهوامش.

(١) رواه أبو داود، رقم ٢٧٦٠.

- (٢) أخرجه البخاري، رقم ٣١٦٦.
- (٣) الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، دار صادر، بيروت، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ص ١٤٦-١٤٧.
- (٤) البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، ص ٢١. وابن حجر العسقلاني، فتح البخاري شرح صحيح البخاري، ج ١٢، ص ٤٢. وينظر أيضاً: صحيح البخاري، كتاب الجزية رقم ١١١.
- (٥) البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن أبي شجاع، ج ١، ص ٧٠٤. والبرزدي، فخر الإسلام كشف الأسرار ج ٤، ص ٢٣٩.
- (٦) قلعة جي، محمد رواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٧٦.
- (٧) الزبيدي، السيد محمد مرتضي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧، ج ١٦، ص ٨٠.
- (٨) أبو البقاء، أيوب بن لاسيد شريف، الكليات، ج ٣، ص ٣١. والتهانوي، محمد علي، كشف اصطلاحات الفنون، ج ١، ص ٦٦٤.
- (٩) قلعة جي، مصدر سابق، ص ٧٦.
- (١٠) ينظر الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق.
- (١١) شومان، عباس، عصمة الدم والمال في الفقه الإسلامي، دار البيان للنشر، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٥-٢٦.
- (١٢) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة الحلبي- مصر، ص ١٣٨.
- (١٣) بدر الدين محمد بن إبراهيم، تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، رئاسة المحاكم الشرعية- قطر، ١٩٨٥م، ص ٢٤٨-٢٤٩. وينظر: الشافعي، محمد بن إدريس، ج ٤، ص ٩٥. والجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي، ٩١/٣-٩٣. والطبري، محمد بن جرير، اختلاف الفقهاء، مكتبة بريل هولندا، ١٩٣٣م، ص ٢٠٠.
- (١٤) البابرتي، محمد بن محمود، شرح الغاية على الهداية، المطبعة الأميرية- بولاق مصر، ١٣١٨هـ، ج ٤/٣٠١. وينظر: عيش، محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، ج ١، ص ٧٥٦. وابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، دار المنار- مصر ١٣٦٧هـ، ج ٨، ص ٥٠٥.
- (١٥) مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٣٢٣هـ، ٤٦/٣. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ٢٢٧/٢، وأخرجه الترمذي، ١/٢٩٢، وأبو عبيد في كتاب الأموال رقم (٦١).
- (١٦) مذكور، محمد سلام، الإباحة عند الأصوليين والفقهاء- مجلة القانون والإقتصاد- العدد الرابع والمستأمنين، مؤسسة الرسالة- بيروت، ٢٠١٤م، ص ٢٧.
- (١٧) ابن جماعة، تحرير الأحكام، ص ٢٤٩. وينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ص ٤٣٣٠. والنووي، روضة الطالبين ج ١٠، ص ٣٠٦. والخطيب، مغني المحتاج، ٢٤٢/٤.
- (١٨) أبو يوسف، القاضي يعقوب بن إبراهيم، الخراج، المطبعة السلفية، القاهرة، ص ١٢٤.
- (١٩) أبو عبيد، القاسم بن سلام، الأموال، المطبعة العامرية، القاهرة، ١٣٤٣هـ. ص ١٧١. وينظر: البلاذري: أبو بكر علي ابن أحمد، فتوح البلدان، دار النشر للجامعيين، بيروت ١٩٥٨م، ص ١٢٢.
- (٢٠) المصدر السابق، ص ١٩٥.
- (٢١) زيدان، عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢٠١٤م، ص ٧٢.
- (٢٢) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدة، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٢٥هـ، ٢٨٩/٢.
- (٢٣) بن جماعة، تحرير الأحكام، ص ٢٥٠. وينظر: الطبري، اختلاف الفقهاء، ص ٢٠٩. الميرغينا أبو الحسن علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، ١٦٢/٢. والشيرازي، أبو إسحاق، المذهب، ٢٥١/٢. وابن قدامة، المغني، ٥٨٨/١٠.
- (٢٤) مجمع الزوائد، الهيتمي وصححه الألباني، ج ٣.

- (٢٥) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس، الفروق.
- (٢٦) ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدار المختار، المطبعة العثمانية، ١٣٢٤هـ، ج ٣، ص ٣٧٣.
- (٢٧) الطبري، محمد بن جرير، تاريخ الطبري ج ٥، ص ٢٥٦. وينظر: زيدان: أحكام الذميين، ص ١٣٠.
- (٢٨) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين، ص ١٣١.
- (٢٩) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، المطبعة الحسينية، القاهرة، الطبعة الأولى، ج ٤، ص ١٦.
- (٣٠) أبو يوسف، القاضي يعقوب، الخراج، ص ١٢٩.
- (٣١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٨/٢.
- (٣٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٥/٢. وابن قدامة: المغني، ٥١٨/٨.
- (٣٣) البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، مختصر صحيح البخاري حديث رقم ٢٤ عن ابن عمر، ورقم ٧٠٥ عن أبي هريرة، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٠م.
- (٣٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٠٢/٧. والمغني، ١٤٢/٨. والمحلي لابن حزم، ٣١٦/٧.
- (٣٥) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، إقناع، مطابع الفزروق، الرباط، ١٤٠٨هـ، ج ٤، ص ٣٠٤.
- (٣٦) الزرقاني، عبد الباقي، شرح الزرقاني على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ج ٨، ص ٦٨.
- (٣٧) النووي، محيي الدين، روضة الطالبين، دار المعرفة، بيروت، ج ٨، ص ٨٢.
- (٣٨) بدائع الصنائع، ١٠٢/٧، المحلي لابن حزم، ٣١٦/٧. وينظر: شومان: عباس، ص ٦٩.
- (٣٩) شرح الزرقاني، ٦٨/٨. وينظر: عصمة الدم والمال، عباس شومان، ص ٧٢.
- (٤٠) المصدر السابق.
- (٤١) شومان، عصمة الدم والمال، مصدر سابق، ص ١٢٣.
- (٤٢) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري على صحيح البخاري، ج ٧، ص ٣٧٧٩، الحديث رقم ٣١٧٢، المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠١م.
- (٤٣) زيدان، أحكام الذميين والمستأمنين ص ٤٠. وينظر: بدائع الصنائع، ج ٧/١٠٧. والبهوتي، منصور بن إدريس، كشاف القناع، المطبعة الشرقية بمصر، ١٣١٩هـ، ج ١، ص ٦٩٤.
- (٤٤) ينظر: شومان، ص ١٤٨. وزيدان، ص ٤١.
- (٤٥) ابن قدامة، المغني، ٤٠٠/٨. وابن المنذر: الإقناع، ٤٩٨/٢. وشومان، ص ١٦١.
- (٤٦) الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٧/١٠٧. وابن رشد، بداية المجتهد، ٢٨٣/١. وابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٤٠٠.
- (٤٧) المصادر السابقة.
- (٤٨) ينظر: شومان، ص ١٧٦-١٧٨.
- (٤٩) بداية المجتهد، ج ١، ص ٢٨٣.
- (٥٠) متفق عليه.
- (٥١) البخاري، التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح الحديث رقم ١٣٤١، وقد سبق الاستشهاد بالحديث.
- (٥٢) بدائع الصنائع، ٧١/٧. والخطاب: محمد بن محمد الرعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مطبعة النجاح، ج ٦، ص ١٢. ليبيا، وينظر: شومان، ص ٢٠١.
- (٥٣) المغني، ٢٧٣/٨. المحلي، ٣٣٤/١١.
- (٥٤) ينظر: شومان، عصمة الدم والمال، ص ٢٠٢.

أهل الذمة في فقه السياسة الشرعية

- (٥٥) بدائع الصنائع، ١٣٤/٧
- (٥٦) مواهب الجليل، ج ٢٣٠/٦، الزمخشري: محمود بن عمر، رؤوس المسائل، دار البشائر الإسلامية ١٩٨٧م، ص ٤٦٤.
- (٥٧) المبسوط، ٨٧/٩، الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الحديث - مكتب التراث، ج ٧، ص ١١٦.
- (٥٨) بدائع الصنائع، ٣٢٦/٧، المبسوط، ج ٩، ص ٥٥.
- (٥٩) المصادر السابقة.
- (٦٠) البدائع، ١٤١/٧، الدسوقي، ٢٩٩/٤.
- (٦١) المذهب للشيرازي، ٢٨١/٢.
- (٦٢) المغني، ١١٠/٨، نيل الأوطار، ١٦٩/٧.
- (٦٣) البدائع، ج ١١٣/٧، المذهب، ج ٢٨٢/٢. وينظر: شومان، ص ٦٠٤.